مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٩ ع٣، ص ص: ٢٥٧-٢٧٨ (محرم ١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦م)
DOI: 10.4197 / Islec. 29-3.11

التزام الضرائب في الدولة العثمانية: دراسة تاريخية شرعية

معاذ محمد عابدين و قاسم محمد الحموري

طالب دكتوراه في جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

أستاذ في قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك

المستخلص. تتناول هذه الدراسة إحدى أساليب التحوّط التي شاع استخدامها في المجتمعات والدول الإسلامية السابقة، من عهد العباسيين حتى نهاية العهد العثمانيّ، ويُتناول فيها تحويل العائد الاحتمالي إلى عائدٍ مضمون، عرف هذا الأسلوب باسم (القبالة)، و(الضمان)، وشاع في الدولة العثمانية تسميته باسم (الالتزام). تهدف هذه الدراسة إلى بيان معالم نظام (التزام الضرائب)، الذي يعتبر واحدًا من أهم الأساليب التي اتبعتها الدولة العثمانية في تحصيل الضرائب، وبيان موقف الفقهاء والعلماء منه في ذلك الزمان. ومن أجل ذلك استعرضت الدراسة أهم ملامح التشريع الضريبي العثماني، وبينت استناد أسسه النظرية إلى الشريعة الإسلامية، ثم تطرقت إلى أنواع الضرائب العثمانية فوضّحتها بشكل إجمالي، ثم تحدثت عن الطرق الثلاثة التي اتبعتها الدولة العثمانية في جبايتها، وهي: الإقطاع، والأمانة، والالتزام. ثم تناولت بتفصيل أسلوب الالتزام من حيث: تعريفه، وتاريخ تطبيقه، وخطوات تنفيذه، وحقوق الملتزم وواجباته. انتقلت الدراسة بعد ذلك إلى الجانب الشرعي، فبدأت بالتكييف الفقهي لعقد الالتزام، واختلاف الفقهاء في ذلك؛ حيث ذهب طائفة إلى أنه عقد إجارة وارد على استهلاك الأعيان قصدًا، وذهب آخرون إلى أنه وكالة بأجر مع تضمين الوكيل، ثم بينت الدراسة أن حكم عقد الالتزام على التكييفين هو البطلان، ووجوب الترادّ. وخلصت الدراسة إلى أن (عقد الالتزام) كان محل اعتراض جمهور فقهاء المذاهب؛ لأن كل طرف يلتزم على سبيل المعاوضة ما لا يصح أن يلتزمه شرعًا، كما أوصت الباحثين بالعناية بدراسة الوقائع الاقتصادية التاريخية في المجتمعات الإسلامية وتحليلها تحليلاً اقتصاديًا وشرعيًا، وقياس مدى توافق تلك المجتمعات في معاملاتها الاقتصادية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة: الدولة العثمانية، التزام الضرائب، ضرائب عثمانية، قِبالة، تاريخ الوقائع الاقتصادية.

JEL Classification: H20, Z12.

KAUJIE Classification: R3.

١. المقدمة

تعتبر الدولة العثمانية واحدة من أعظمِ الدول التي شهدها العالم، وأطولِها عمرًا؛ فقد شمل حكمها الأناضول، والبلقان (شرق أوروبا)، والعراق، والشام، وأجزاء واسعة من الجزيرة العربية وشمال أفريقيا، وعُمِّرت حوالي ستة قرون من الزمن من سنة (٦٩٨هـ/١٢٩٩م) حتى (١٣٤٢هـ/١٩٢٣م). وقد أنشأ العثمانيون لضبط شؤون دولتهم المالية نظامًا متينًا أثار إعجاب المؤرخين، ومن أبرز معالم هذا النظام: الطريقةُ التي اتبعتها الدولة في إدارة مواردها، وجباية عوائدها منذ القرن السادس عشر، والتي عرفت باسم (الالتزام). تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء معالم أسلوب (الالتزام) في جباية الضرائب، وتاريخ العمل به، وبيان موقف فقهاء ذلك العهد منه. وتكمن أهمية الدراسة في محاولتها الكشف عن مدى التوافق بين التنظير الفقهي والواقع التطبيقي في تاريخ المجتمعات والدول الإسلامية؛ فهي تتعرض لأسلوب (التزام الضرائب) من حيث التطبيق الفعلي في الدولة العثمانية، ومن حيث نظر فقهاء الشريعة الإسلامية إليه.

وقد أشارت كثير من الدراسات إلى نظام الالتزام من الناحية التاريخية البحتة، ومن ذلك: ما كتبه المؤرخ التركي خليل إنالجيك في دراسته بعنوان: **(الدولة العثمانية: الاقتصاد والمجتمع: ١٣٠٠–١٦٠٠م)** في كتاب: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، الذي ضمّ مجموعة من الدراسات لعدد من الباحثين فيما يتعلق بتاريخ الدولة العثمانية، الذي ترجمه الدكتور عبداللطيف الحارس، ونشرته دار المدار الإسلامي في بيروت في عام ٢٠٠٧م، وكذلك دراسة المؤرخة التركية مباهات كوتوك أوغلو بعنوان: **(البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية)** المنشورة ضمن كتاب: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، الذي ترجمه من التركية الدكتور صالح سعداوي، ونشره مركز (IRCICA) في استانبول عام ١٩٩٩م. إلا أن الدراسات التي اعتنت بالتحليل الشرعي لنظام الالتزام، وبيان أراء الفقهاء فيه، مع رد تلك الآراء إلى أصولها وأدلتها، لا تكاد تكون موجودة فيما تيسر للباحثين الاطلاع عليه، إذ إنه لم يجدا سوى دراستين باللغة الإنجليزية:

(1) Abou El Fadl, K. (1992) "Tax Farming in Islamic Law," *Islamic Studies*, Islamabad, 31(1).

(2) Akpınar, K. (2000) Iltizam in the Fetvas of Ottoman Şeyhülislams (Unpublished MA Thesis), Ankara: Bilkent Universit.

ولكن كلتا الدراستين عنيت بنقل النصوص وترجمتها أكثر من عنايتها بالتحليل الفقهي، كما أن الهدف الأساسي للدراسة الأولى كان تحرير مفهوم القبالة (نظام شبيه بالالتزام) أكثر من بيان حكمها. أما الدراسة الثانية فكانت مقصورة على فتاوى طائفة من شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية فقط دون غيرهم من الفقهاء.

وقد اتبع الباحثان المنهجين الوصفي والتحليلي في بحثهما، أما المنهج الوصفي؛ فلأجل وصف أسلوب الالتزام كما كان يجري في الدولة العثمانية، وكذلك لعرض أقوال الفقهاء في الموضوع، وأما المنهج التحليلي فلأجل تحليل عقد الالتزام وإعطائه الحكم المناسب له، وكذلك لتحليل أقوال الفقهاء ومعرفة أسباب رأيهم وحكمهم على ذلك العقد.

وقد انقسمت الدراسة إلى ثلاث فقرات: الأولى: في التعريف بالتشريع الضريبي العثماني، والثانية: في تاريخ الالتزام في الدولة العثمانية، والثالثة: في بيان حكم الالتزام في الشريعة الإسلامية.

٢. التشريع الضريبي العثماني

٢-١ الضرائب العثمانية:

يستند التشريع الضريبي العثماني في هيكله العام إلى ما قرره فقهاء المذهب الحنفي في مصنفاتهم. والضرائب في هذا السياق لا يقصد بها مفهومها المعروف في علم المالية الحديث، ولكن يقصد بها كل ما تفرضه الدولة على الرعية من تكاليف مالية، سواء كانت مدفوعات تحويلية أو ضرائب أو رسوم.

والتكاليف المالية في التشريع العثماني تنقسم إلى قسمين رئيسين:

أولاً: التكاليف الشرعية: وهي التكاليف الثابتة التي جاءت بها نصوصُ القرآن والسنة، وحدَّدت مصادرَها ومصارفَها ومقاديرَها، وقد بُحثت أحكامها بالتفصيل في كتب الفقهاء (جانبولات وأبو عيد، ٢٠١٢م)، وأهمها:

١- الزكاة: وهي الحق الواجب في أنواع مخصوصة من الأموال إذا استوفت الشروط وانتفت الموانع (القرضاوي، ١٩٧٣). وقد قسم الفقهاء أموال الزكاة من حيث تولي الحاكم جبايتها وصرفها إلى: أموال ظاهرة وأموال باطنة، ولم تتدخل الدولة العثمانية في زكاة الأموال الباطنة؛ وتركت ذلك لأرباب الأموال. أما الأموال الظاهرة فقد تولت الدولة جباية زكاتها وإنفاقها بواسطة سلطة موظفين مخصوصين. وقد أخذت زكاة الأموال الظاهرة تحت أسماء مختلفة: (رسم أغنام)، و(عادت أغنام)، و(العشر)[1]، و(الجمرك)، و(رسم عبور)، وغير ذلك من الأسماء (آق كوندوز، ٢٠٠٤م).

٢- الجزية: وهي ضريبة سنوية نقدية تفرض على رعايا الدولة العثمانية غير المسلمين، مع إعفاء الأطفال، والنساء، والعاجزين، والرهبان (الموسوعة الفقهية، مج١٥، ١٩٨٩م: مصطلح الجزية). وكانت تجبى بواسطة موظفي الحكومة أو ملتزمي الضرائب، وحصيلتها تحوّل إلى الخزينة المركزية، ولم يُعطَ أصحاب الإقطاع أبدًا حق أخذها ضمن موارد إقطاعهم. وقد كان للجزية قلم (دائرة مالية) مستقل، يتولى عملية إعداد (دفاتر الجزية)، وهي السجلات التي تبين المكلفين بهذه الضريبة، وأسماءهم،

(١) يطلق (العُشر) في التشريع العثماني على نوعين من التكاليف: الأول: زكاة الزروع والثمار وهي تؤخذ بنسبة العشر أو نصفه، والثاني: خراج المقاسمة ويؤخذ بنسب متفاوتة قد تصل إلى نصف المحصول (آق كوندوز، ٢٠٠٤: ص٢٣).

وبياناتهم، والمبلغ المطلوب منهم (إنالجيك: ٢٠٠٧م؛ Özvar, 2009).

٣- الخراج: وهو "ما وُضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها" (الماوردي، ١٩٨٩م: ص١٨٦)[٢]، وينقسم باعتبار المأخوذ من الأرض إلى: خراج وظيفة، حيث يكون الواجب متعلقًا بذمة صاحب الأرض الممكن استغلالها ولو لم يستغلها بالفعل، وخراج مقاسمة، وفيه يكون الواجب جزءًا شائعًا مما تخرج الأرض؛ كالربع أو الخمس (شبير، ١٩٨٦م). وقد كانت معظم الأراضي في الدولة العثمانية مملوكة للدولة، وعرفت بـ(الأراضي الأميرية)، وأعطي الفلاحون حق استغلالها من خلال (عقد الطابو) وهو عقد إجارة دائمة بين الدولة والفلاح (إنالجيك، ٢٠٠٧م)، وقد أخذت أجرة الأرض أو خراجها تحت مسميات مختلفة مثل: (رسم الجفت) و(الإسبنج)، و(الديموس)، وغيرها (آق كوندوز، ٢٠٠٤م). وكانت جباية الخراج تتم غالبًا عن طريق أصحاب الإقطاع (التيماريون)، وقد تتولى الخزينة أحيانًا جبايتها بالالتزام أو الأمانة (فاروقي، ٢٠٠٧؛ رافق، ١٩٩٠م).

ثانيًا: التكاليف العرفية: وهي التكاليف المالية التي لم يدل عليها دليل خاص من الكتاب أو السنة، وإنما فرضتها الدولة العثمانية بموجب السلطة التي منحتها الشريعة لولي الأمر بالتصرف فيما فيه مصلحة المسلمين وحفظ دولتهم، وذلك إذا لم تفِ التكاليف الشرعية المنصوصة بحاجات المسلمين العامة، كتجهيز الجيش، وبسط الأمن والاستقرار في الدولة، وإنشاء المرافق العامة، ونحو ذلك من المصالح (جانبولات وأبو عيد، ٢٠١٢م). ويشترط في هذه التكاليف أن تكون عادلة، يراعى فيها حال الناس غنى وفقرًا، وأن تضبط بقدر الحاجة، ولذلك دأبت الدولة العثمانية على تفصيل أحكام هذه التكاليف في القوانين المالية لكل ولاية، ومراقبة الولاة والإداريين المكلفين بجمعها وتحصيلها (الموسوعة الفقهية، مج٤٢، ٢٠٠٦م: مصطلح نوائب). وهي نوعان:

١- الرسوم العرفية: تطلق على أنواع الرسوم التي يتقاضاها العاملون في أجهزة الدولة الإدارية والقضائية من الأهالي، وسميت عرفية لأنها من حق (أهل العرف) وهم رجال الإدارة والقضاء، ولا يستقل بها أصحاب الإقطاع إلا استثناءً (آق كوندوز، ٢٠٠٨م).

٢- العوارض الديوانية: هي الضرائب التي تفرضها الدولة في أوقات الطوارئ والأزمات، كالحروب والكوارث الطبيعية، وسميت (عوارض) لأنها كانت تفرض لسبب عارض، أي: طارئ غير اعتيادي، وقد جُبِيت تحت أسماء عدة مثل: (آقجه العوارض) و(إعانة جهادية)، و(بدل النزول). (كوتوك أوغلو، ١٩٩٩؛ ساحلي أوغلو، ٢٠٠٠م).

---

(٢) يختلف تعريف الخراج من مذهب لآخر تبعًا لاختلافهم في تكييفه هل هو أجرة للأرض أم ثمنها، ولاختلافهم في أنواع الأرض الخراجية، لذلك اخترت هذا التعريف ليكون شاملاً لكل ذلك. كما يطلق الخراج على معنى أعم من هذا وهو الإيرادات العامة للدولة بكافة أشكالها كالجزية وعشور تجارة الذميين والمعاهدين (الريس، ١٩٨٥م).

٢-٢ أساليب جباية الضرائب في الدولة العثمانية:

اتبعت الدولة العثمانية عدة طرق لجباية الإيرادات العامة (التي كان يطلق عليها الأموال الأميرية أو مال الميري) وتحصيلها من المكلفين بها (الرعية)، لم تبتدعها من عندها وإنما أخذتها عن غيرها من الدول السابقة، ولكنها أدخلت عليها بعض التعديلات بما يتوافق ظروفها، هذه الطرق هي: الإقطاع، والالتزام، والأمانة. وقد تبدلت أهمية كلٍّ منها مع الزمن، ففي بداية عمر الدولة حتى القرن السادس عشر كان الإقطاعُ الوسيلةَ الأهمَّ في جباية الأموال الأميرية، ثم شاع الالتزام بعدها بشكل كبير، واتخذ صورًا عدة، وفي العقود الأخيرة من عمر الدولة أصبحت الأمانةُ هي الطريقَ القانونيَّ الوحيد للجباية والتحصيل، وألغيت الطرق الأخرى (الدوري، ١٩٨٨م؛ نصار، (د.ت.)).

أولاً: الإقطاع: يطلق الإقطاع على ما يعطيه الإمام من الأراضي التي لم يتعيّن مالكُها، ولم يتميز مستحقها، رقبةً أو منفعةً لمن له حق في بيت المال (ابن عابدين، ٢٠٠٣: مج٦ ص٥٩٥)، وقد كانت الدولةُ العثمانية تمنح رجالَ الدولة والجنود مقابل خدماتهم الإدارية والعسكرية إقطاعاتٍ متفاوتةً في قيمتها بحسب رتبة الشخص ووظيفته، على وجه الانتفاع والارتفاق فقط دون ملك الرقبة (ياغي، ١٩٩٨م).

لجأت الدولة العثمانية إلى الإقطاع لجباية الضرائب والرسوم من الرعية منذ نشأتها؛ فقد كانت جباية الأموال الأميرية نقدًا من مختلف الأقاليم والولايات، ثم تحويلها إلى العاصمة أمرًا متعسِّرًا، بل متعذِّرًا في كثير من الأحيان؛ وذلك لبدائية وسائل المواصلات وبطئها، وخطورة نقل الأموال إلى مسافات طويلة، والتكاليف العالية لحمايتها. لأجل ذلك اتبعت الدولة أسلوبًا لامركزيًا في الجباية والصرف هو الإقطاع، حيث يقوم صاحب الإقطاع بجباية ضرائب إقطاعه عينًا أو نقدًا، ويخرج منها النفقات الإدارية والعسكرية، دون حاجة إلى الرجوع إلى العاصمة في التفصيلات (ساحلي أوغلو، ٢٠٠٠م؛ إنالجيك، ٢٠٠٧م).

لنظام الإقطاع العثماني ثلاثة أطراف أساسية: الدولة، وصاحب الإقطاع، والفلاح. أما الدولة فهي المالكة لرقبة الأرض، وأما صاحب الإقطاع فهو الشخص الذي تُقطعه الدولة الأرض، وإقطاع الأرض في هذا النظام ليس تمليكًا للرقبة، وإنما هو تفويض من الدولة بالانتفاع بها بضوابط وشروط بينتها القوانين العثمانية، فهو إقطاع انتفاع لا تمليك، وأما الفلاح فهو المتصرف الفعلي بالأرض مقابل تسديد ما عليها من ضرائب ورسوم، وذلك بموجب عقد إجارة دائمة (الطابو Tapu) مع الدولة، ينوب صاحب الإقطاع عنها في تنظيم شؤون (عقد الطابو) وجباية الضرائب والرسوم وأخذ جزء منها لنفسه مقابل خدماته الإدارية والعسكرية (إنالجيك، ٢٠٠٧م؛ نصار، (د.ت.)).

ثانيًا: الأمانة أو العمالة: لجأت الدولة العثمانية منذ نشأتها إلى استعمال موظفين حكوميين لتحصيل الضرائب والرسوم من الرعية لقاء راتب شهري تدفعه لهم الخزينة

المركزية، وقد يمنحون الحق في استيفاء رسوم محددة من الرعية أثناء عملية الجباية، عرفت هذه الطريقة باسم (الأمانة) أو (العِمالة)، ويسمى الموظف (أمينًا) و(عاملاً)، وهذا العامل لا يضمن للدولة مبلغًا مقطوعًا كالملتزم، وإنما يسلم الخزينة ما استطاع جبايته من غير تقصير، ولا شأن له بعد ذلك بتخلف البعض عن الدفع أو تهربهم. وقد يعطى (الأمين) المقاطعة على وجه الالتزام لا مجرد الأمانة، إذا كان ذا ملاءة مالية وقدرة على تحمل تكاليف الجباية، ويسمى حينئذٍ (الأمين الملتزم)، ويعامل كالملتزم تمامًا (كوتوك أوغلو، ١٩٩٩م).

وفي القرن التاسع عشر حاولت الدولة تعميم نظام الأمانة، وإلغاء ما سواه من طرق الجباية، في سعيها إلى بسط سلطة الإدارة المركزية على كافة الأقاليم والولايات، فقامت بتشكيل مجالس لتحصيل الأموال الأميرية في الولايات، ووضعت لها نظامًا يبين أعضاءها وكيفية اختيارها وإجراءات عملها، حيث تكونت مجالس التحصيل من المحصل الذي تعينه العاصمة، وممثلي الأهالي المحليين المنتخبين، والقاضي، والمفتي، والقائد العسكري للمنطقة، ورؤساء الطوائف غير المسلمة فيها (أورطايلي، ١٩٩٩م؛ النجار، ١٩٩١م).

ثالثًا: الالتزام: يعتبر التزام الضرائب نوعًا من تفويض الجباية إلى القطاع الخاص، حيث تمنح الدولة طرفًا آخر حقَّ جباية الضرائب والرسوم (الأموال الأميرية) المقررة على مورد إنتاجي معين، زراعي أو تجاري أو حرفيّ، وذلك مقابل مبلغ مقطوع يلتزم به هذا الطرف سواء تمكن من جباية الأموال الأميرية أم لا (كوتوك أوغلو، ١٩٩٩م). وسوف يتم فيما يلي تناول هذا الأسلوب بشيء من التفصيل.

٣. تاريخ التزام الضرائب في الدولة العثمانية

٣-١. تعريف (نظام الالتزام):

الالتزام في اللغة هو: الثبوت والدوام (الفيومي، ١٩٨٧م: ص٢١١)، وفي الاصطلاح الفقهي هو: تكليف وعهدة على شخص لشخص آخر، وهذه العهدة قد تلحق الشخص إما بسبب فعله كتصرفاته الاختيارية من عقد أو تعد على مال الغير، وإما بأمر خارج عن فعله كفقرِ قريبه فإنه يلزمه الإنفاق عليه بالشرع (الزرقا، ١٩٩٩م: ص٦١). أما في الاصطلاح المالي العثماني فقد أطلق (الالتزام) على معاملة يقوم فيها صاحبُ مصدرٍ مُدِرٍّ لعائد غيرِ مضمون، بدفع هذا المصدر إلى شخص آخر ليستغلّه ويأخذ عوائده لمدة معينة، مقابل مبلغ مقطوع مضمون. فالالتزام إذن وسيلةٌ لتحويل العائد الآجل غير المضمون إلى عائد عاجل مضمون. وقد شاع الالتزام في الدولة العثمانية بشكل كبير، ولجأ إليه الأفراد والدولة على حد سواء، فكانت الدولة تقوم بتسليم أحد مواردها لمن يقوم بإدارته وأخذ غلته وعوائده لنفسه مقابل التزامه وتعهده بدفع مبلغ مقطوع مقدمًا، وكذلك كان يفعل ملاك الأراضي والعقارات، ونُظَّار الأوقاف، وأصحاب الإقطاعات (كوتوك أوغلو، ١٩٩٩م؛ إنالجيك، ٢٠٠٧م).

كما سمي هذا النظام بـ(نظام المقاطعة)، ذلك أن المقاطعة تعني في الأصل الاتفاق على الثمن أو الأجرة، أو نسبة الربح؛ لأن هذا الاتفاق يقطع المنازعة أو يكون بعد انقطاع المساومة (الزبيدي، ١٩٨٥م: مج٢٢، ص٤٧)، فلعل هذا النظام سمي مقاطعة لأنه يتضمن الاتفاق على دفع مبلغ مقطوع مقدمًا من الملتزم. كما أن كلمة المقاطعة استعملت عند متأخري الحنفية للدلالة على أجرة الأرض أو عقد الإجارة نفسه (الحويس، ٢٠٠٧م)، فيمكن أن يقال: إن تسمية هذا النظام بـ(المقاطعة) بسبب وروده في الأغلب على إجارة الأراضي. وفي الاصطلاح المالي العثماني تطلق المقاطعة على مصدر الدخل المملوك للدولة، كالأراضي الأميرية، والمناجم، ودور الضرب، وبعض المصانع والمشاغل، وغيرها (كوتوك أوغلو، ١٩٩٩م)، ولأن الالتزام كان الطريقة الأشهر في إدارة المقاطعات فقد سمي بنظام المقاطعة، أي نظام إدارة المقاطعة.

والتزام الضرائب هو نوع مخصوص من أنواع الالتزام، حيث تفوض الدولةُ جبايةَ الضرائب لأحد الأشخاص، وتخوّله الحقَّ في أخذها لنفسه، مقابل دفعه مبلغًا مقطوعًا معجلاً لخزينة الدولة. وكان هذا النظام قبل العثمانيين يسمّى تقبل الخراج وتضمينه أو القَبالة (الدوري، ١٩٨٨م)، وقد عرفه الشيخ الرَّحْبي الحنفي: "أن يدفع السلطان أو نائبه صَقْعًا أو بلدة أو قرية إلى رجل مدة سنة، مقاطعةً بمال معلوم يؤديه إليه عن خراج أرضها، وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمة، ويَكتُب له بذلك كتابًا" (الرحبي، ١٩٧٣م: مج٢، ص٣).

٣-٢ تاريخ الالتزام في الدولة العثمانية:

لم يكن أسلوب الالتزام اختراعًا عثمانيًا، وإنما أخذوه عن الدول السابقة، فقد كان معروفًا في المشرق منذ زمن العباسيين، ولجأ إليه من بعدهم السلاجقة والبويهيون، وكذلك الإمارات التركمانية في الأناضول، وكان متبعًا في الإمبراطورية البيزنطية، وأسلوبًا شائعًا عند المماليك في مصر، وكان يسمى (القِبالة) أو (الضمان) (Fleet, 2003). ولكن هذا النظامَ دخلته تعديلاتٌ تحت الحكم العثماني، كما هو الشأنُ في كثير من نظم الإدارة التي ورثوها عن غيرهم، فقد كان ملتزمُ الضرائب في القرى يُمنح قطعةً من الأرض مع إعفائه من ضرائبها، إلا أنه لم يكن يأمن على التزامه أن تنتزعه الدولة وتحوّلَه إلى ملتزم آخر يتعهَّد ببدلٍ أكبر (ريان، ١٩٩٢م؛ Çizakça, 2011).

اتبعت الدولة العثمانية أسلوب الالتزام في جباية الضرائب منذ نشأتها، إلا أنه بقي في المرتبة الثانية بعد أسلوب الإقطاع (التيمار)[٣] حتى القرن السادس عشر، حيث أخذ الالتزام ينتشر على حساب الإقطاع، فلم تعد الدولة تقطع التيمارات المحلولة (أي الشاغرة بوفاة صاحبها أو مصادرتها) وإنما صارت تَعْرِضها للالتزام، وبلغ هذا النظام ذروته في أواخر القرن السابع عشر، ثم حاولت الدولة إبطاله في القرن التاسع عشر،

(٣) التيمار: يطلق ويراد به الإقطاع العسكري في الدولة العثمانية، أو نوع خاص منه وهو ما تبلغ قيمة عوائده السنوية أقل من عشرين ألف آقجه عثمانية. (آق كوندوز، ٢٠٠٨م: ص٧٦٣).

ولكنها لم تفلح في ذلك إلا بشكل جزئي؛ لتَمكُّن هذا الأسلوب في المجتمع، وعدم وجود الكوادر المؤهلة الكافية للجباية المباشرة لصالح الدولة، واستمر العمل بهذا النظام حتى انحلال الدولة (عوض، ١٩٦٩م؛ النجار، ١٩٩١م).

ولعل دافعَ الدولة إلى التوسع في استعمال الالتزام، كان رغبتَها في الحصول على تدفق مضمون من الإيرادات، مع أقل قدر ممكن من النفقات الإدارية، في خضم الأزمات المالية التي عصفت بها في القرن السادس عشر، من عجز في الموازنة، وتضخم نقدي كبير، مع ضعف سلطة الإدارة المركزية على الولايات، وقد تحقق هذا في نظام الالتزام؛ حيث يؤمن للخزينة المركزية دفعاتٍ نقدية معجلة ومضمونة من الملتزمين، ويحمل الملتزم مسؤولية إدارة المقاطعة وحفظ أمنها، ويعفي الدولة من عبء الاتصال المباشر مع الفلاح وما يحتاجه ذلك من أجهزة وموظفين (Fleet, 2003; Kiyotaki, 2005).

٣-٣ خطوات الحصول على الالتزام:

ويجري منح الالتزام عادة بطريق المزايدة، وتقام في مقر دفترداري الولاية أو في العاصمة إسطنبول، ولكن الالتزام قد يمنح لطالبه من غير مزايدة أحيانًا (Kiyotaki, 2005). يقوم طالب الالتزام بتقديم (عرض) إلى قاضي المنطقة، حيث يقوم القاضي بالتحقق من ملاءته المالية، وقدرته على القيام بأعباء الجباية والتحصيل، ومن وجود الكفيل وملاءته كذلك، يسجل القاضي ذلك مع بيانات الطالب في سجلات المحكمة، ثم يرسل نسخة إلى الدائرة المختصة في العاصمة (قلم المقاطعات) ليتم حفظها في الدفاتر هناك (Darling, 1996). بعد تقديم العروض من طالبي الالتزام تبدأ المزايدة بأقل ما ترضى به الدولة مقابل منح الالتزام، وترسو المزايدة على الشخص الذي يعرض المبلغ الأعلى، وعادة ما يكون مقابلُ الالتزام أقلَّ من قيمة الضرائب المتوقع جبايتها من محل الالتزام (Darling, 1996; Kiyotaki, 2005). يمنح هذا الشخص وثيقة تسمى (تقسيط الالتزام) تحوي بيانات الملتزم، ووصفًا دقيقًا للمقاطعة، وتفصيلاً بالضرائب والرسوم المقررة عليها، والأقساط الدورية الواجبة عليه، وكيفية أدائها، ثم نصحًا للملتزم بأداء الأموال الأميرية المقررة على مقاطعته، وعدم ظلم الفلاحين. ويقوم الملتزم بختم هذه الوثيقة بخاتمه الخاص، ويوقع عليها كفيله المعتمد لدى العاصمة، ثم يختمها الدفتردار بخاتمه الرسميّ، وكذلك يفعل الوالي، وبهذا يصبح (تقسيط الالتزام) وثيقةً رسميةً تبيح للملتزم جباية الأموال الأميرية (محمد، ٢٠٠١م؛ دوسون، ١٩٤٢م).

وهنا مثال افتراضي لذلك: لنفترض أن هناك أرضًا أميرية زراعية يستغلها عدد من الفلاحين بموجب عقد الطابو مقابل دفعهم عددًا من الضرائب والرسوم تبلغ قيمتها (١٠ آلاف) آقجه سنويًا، قامت الدولة بطرح هذه المقاطعة للالتزام بالمزاد العلني بمبلغ ابتدائي (٨ آلاف) آقجه سنويًا، ثم رسى المزاد على زيد بمبلغ (٩ آلاف) آقجه، فيصبح زيد بموجب عقد الالتزام مطالبًا بدفع (٩

آلاف) آقجه للدولة سنويًا، ويأخذ الفائض عن ذلك وهو ألف آقجه ربحًا خالصًا له.

٣-٤ حقوق الملتزم وواجباته:

يقوم الملتزم بموجب عقد الالتزام بدفع مبلغ معجل لخزينة الدولة سنويًا، وقد يقسط على عدة أقساط خلال السنة، ولا بد للملتزم أن يحصل على كفيل يضمن سداده لما في ذمته من أقساط مؤجلة، ويتعهد بدفعها عند تخلفه، والكفيل عادة يكون من الصيارفة والجهابذة[٤] المعتمدين لدى الدولة (عوض، ١٩٦٩م؛ Cakır, 2009). وإذا تخلف الملتزم عن أداء الأقساط الواجبة عليه صودرت أمواله وأملاكه، فإذا لم تبلغ وفاء ما عليه فإنه يسجن، وقد يصل الأمر إلى إعدامه (إنالجيك، ٢٠٠٧م؛ Çizakça, 2011). وكانت العادة في منح الالتزام أن يكون مؤقتًا بثلاث سنوات تسمى (تحويل)، ويحق للملتزم تمديد التزامه حتى ثلاثة تحويلات، أي حتى تسع سنوات، كما كان من حق الدولة نزع المقاطعة من ملتزمها (فسخ عقد الالتزام) ومنحها لمن يدفع مقابلها مبلغًا أكبر، إلا أن يدفعه الملتزم الأول (كوتوك أوغلو، ١٩٩٩م؛ Cakır, 2009). كما كان من حق الملتزم أن يقوم بعقد التزام آخر مع طرف ثالث، وقد كان ملتزمو المقاطعات الضخمة يقومون بتجزئتها إلى حصص ثم تلزيمها إلى ملتزمين صغار بعقد خاص معهم، ويشترط في ذلك إذن الدولة وموافقتها على هؤلاء الملتزمين رغم أنهم غير مسؤولين أمامها، وعلاقتهم محصورة مع الملتزم الأول، لكن لمّا كانت عوائد تلك المقاطعات من حق الدولة، كان من مصلحتها مراقبة عملية الالتزام، والحرص على إسناد جبايتها لذوي الأهلية والكفاية (إنالجيك، ٢٠٠٧م؛ Cakır, 2009)

كان مجموع ما يدفعه الفلاح[٥] وغيره من دافعي الضرائب للملتزم يسمى (المال الحر)، وما يذهب إلى الخزينة المركزية منه يسمى (المال الميري)، وهو المبلغ الذي التزم به في العقد، والفرق بينهما يستبقيه الملتزم لنفسه ويسمى (الفائض) (محمد، ٢٠٠١م). وقد خضع الملتزم لرقابة الدولة وإشرافها، فقد كان ملزمًا بإعداد سجلات ودفاتر بكافة إيرادات مقاطعته ومصروفاتها، والمبالغ المحصلة من الرعية، والمبالغ المسلمة إلى خزينة الدولة، ويتم تقديم هذه الدفاتر والحسابات إلى العاصمة سنويًا لتسوية حسابه معها (Darling, 1996; Cakır, 2009).

٤. أحكام التزام الضرائب في الفقه الإسلامي

٤-١ تكييف عقد التزام الضرائب (أو المقاطعة على الضرائب):

(٤) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ٥٦/٣: "الجهبذ بكسر الجيم والباء الموحدة، وبالذال المعجمة، هو الفائق في تمييز جيد الدراهم من رديئها، والجمع جهابذة، وهي عجمية"؛ وقد اشتهر الجهابذة والصيارفة بالتسليف والإقراض وما يتصل بذلك من نشاط ائتماني كقبول الحوالات وكتابة السفاتج ونحو ذلك. [انظر: الدوري، ع. (١٩٩٥م) *تاريخ العراق الاقتصادي*، ط٣، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص: ١٨٣-٢٠٠].

(٥) التزام الضرائب كان في العادة يرد على ضرائب الأراضي الزراعية؛ لأنها كانت تشكل القسم الأكبر من الموارد المملوكة للدولة، ولذلك يخص الفلاح بالذكر.

كانت معظمُ الضرائب في الدولة العثمانية ضرائبَ زراعيةً؛ ذلك أن الاقتصاد العثماني كان اقتصادًا زراعيًا، وكان غالبية السكان (حوالي ٨٠-٩٠%) يعملون في الزراعة (كواترت، ٢٠٠٠م). لأجل ذلك فإن الصورة الشائعة لالتزام الضرائب في الدولة العثمانية هي التزام الضرائب المفروضة على الفلاحين، والتي كانت تجبى تحت أشكال وأسماء متنوعة تقدم بيانها أول البحث. كان الملتزم يدفع للدولة مبلغًا مقطوعًا (بدل الالتزام) على أن يكون له الحق في جباية خراج منطقة معينة من الأراضي الأميرية، وأَخْذِ الفائض من هذا الخراج بعد سداد التزاماته للدولة. ولم تقتصر المقاطعة على خراج الأرض على الدولة فقط، بل لجأ إليها كذلك (التيماريون) وهم الجنود الذين أقطعهم السلطان بعض الأراضي لينتفعوا بخراجها دون أن يتملكوا رقبتها، حيث كانوا يتعاقدون مع ملتزم يدفع لهم مبلغًا مقطوعًا ويفوضون إليه جباية الخراج وأخذه لنفسه (غنايم، ٢٠١٠م)، وكذلك كان يفعل نظار الأوقاف في أراضي الوقف (إنالجيك، ٢٠٠٧م).

اختلفت نظرة الفقهاء في تكييف عقد التزام الخراج ونحوه من الضرائب على رأيين:

الأول: أنه عقد إجارة للأرض الزراعية الأميرية، فالمؤجِّرُ هو الدولة (أو التيماري أو ناظر الوقف)، والمستأجرُ هو الملتزمُ، والأجرة المعلومة هي بدلُ الالتزام، أما محلُّ العقد فهو خراجُ الأرض وغلتُها، وليس منفعتَها المعهودةَ التي هي الزراعة والبناء، وهذا محل كلام طويل نرجئ الكلام فيه إلى حين الكلام عن حكم العقد. وممن ذهب إلى هذا التكييف: الإمامان الحنفيان: خيرُ الدين الرملي (الرملي، د.ت.)، وابنُ عابدين صاحب الحاشية (ابن عابدين، ٢٠٠٠م؛ ابن عابدين، ١٨٨٣م).

الثاني: أنه عقد وكالة بأجر على جباية خراج الأرض وغلتها، فالموكِّل هو الدولة (أو التيماري أو ناظر الوقف)، والوكيل هو الملتزم، وأجرته هي فائض الخراج (وهو الفرق بين ما يحصله من الفلاحين وما يدفعه للدولة)، وهذا ما يفهم من كلام الإمامين: الماوَرْدي الشافعي (الماوردي، ١٩٨٩م)، وأبي يعلى الحنبلي (الفراء، ٢٠٠٠م)، وممن نحا هذا الرأي أيضًا: الإمام الدردير المالكي، ولكنه اعتبر بدلَ الالتزام الذي يدفعه الملتزم للدولة مقابلاً لحصوله على الوكالة وتمكينه من الجباية (الدردير، د.ت.).

ويبعد تكييف عقد الالتزام على أنه عقد سَلَم، بحيث يكون الملتزمُ مسلِمًا والدولة مسلَمًا إليه، وبدل الالتزام هو رأس مال السَّلَم، وخراج الأراضي هو المسلم فيه؛ لأن الدولة لا تلتزم بقدر معلوم من الخراج، وإنما ما يتحصل منه يأخذه الملتزم، وهذا ينافي شرط معلومية المسلم فيه والقدرة على تسليمه.

٤-٢ حكم عقد الالتزام:

اتفقت كلمة الفقهاء على وجود إشكال في عقد الالتزام، لكنهم اختلفوا في تعليل ذلك بناءً على اختلافهم في تكييف العقد: هل هو عقد إجارة أم وكالة؟

أولاً: فعلى أن التزام الضرائب عقد إجارة على أرض زراعية لأخذ جزء من حاصلاتها الزراعية أو أجرتها، لا للانتفاع بها بالزرع والغرس والبناء، تكون الإجارة باطلة من أصلها؛ ذلك أن عقد الإجارة موضوع لبيع المنافع، ومحل العقد فيه هو منافع الأعيان وليس الأعيان ذاتها، ولأجل ذلك، فإن الإجارة لا تصح إذا كان استهلاك العين هو مقصود العقد، كإجارة الحطب أو الشمع لإشعاله، وبعبارة أخرى: محل العقد في هذه الصور يتنافى مع موضوع الإجارة (الخفيف، ٢٠٠٨؛ الزرقا، ١٩٩٩م). فالإشكال الذي يواجه عقد الالتزام في هذه الحالة هو كونه عقد إجارة يقصد منه استهلاك العين؛ فالملتزمُ إنما يستأجر الأراضيَ الأميريةَ الزراعيةَ لأجل تحصيل خراجها أو أجرتها، وهذه الإجارةُ واردةٌ على استهلاك العين بشكل مقصود، والعينُ هنا هي الأجرة والخراجُ، ولا فرق بين أن تكون جزءًا من الحاصلات الزراعية (كما في خراج المقاسمة، والأجرة العينية) أو مبلغًا نقديًا (كما في الخراج الموظف، والأجرة النقدية).

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على فساد إجارة الأرض المزروعة أو المغروسة لأجل أخذ زرعها وثمارها؛ لأن الإجارة هنا تتضمن استهلاك الزرع والثمر استهلاكًا مقصودًا (ابن عابدين، ٢٠٠٠م: مج٩ ص١٠؛ الجندي، ٢٠١٢م: مج٥، ص٥٠٣؛ النووي، ١٩٩١م: مج٥، ص١٧٨؛ البهوتي، ٢٠٠٠م: مج٤، ص٢١). قال السَّرَخْسي (١٩٨٩م: مج١٦، ص٣٣): "لا يجوز إجارة الشجر والكرم بأجرة معلومة على أن تكون الثمرة للمستأجر؛ لأن الثمرة عين لا يجوز استحقاقها بعقد الإجارة؛ فإنه يجوز بيعه بعد الوجود، وإنما يستحق بقدر الإجارة مما لا يجوز بيعه بعد الوجود، ولأن محل الإجارة المنفعة؛ وهي عرض لا يقوم بنفسه ولا يتصور بقاؤها، والثمرة تقوم بنفسها .. ولأن المؤجر يلتزم بما لا يقدر على إبقائه؛ فربما تصيب الثمرة آفة، وليس في وسع البشر اتخاذها"، وقال (١٩٨٩م: مج١٦، ص٣٣): "وإن استأجر أرضًا فيها زرْعٌ ورَطْبةٌ أو شجرة أو قصبٌ أو كَرْمٌ أو ما يمنع من الزراعة فالإجارة فاسدة؛ لأن استئجار الأرض لمنفعة الزراعة، وهذه المنفعة لا يمكن استيفاؤها مع هذه الموانع فقد التزم بالعقد تسليمَ مالا يقدر على تسليمه، وإن كان مقصودُ المستأجر ما فيها فهو عينٌ لا يجوز استحقاقه بالإجارة". وقال الدسوقي (د.ت.: مج٤، ص٢١): "إطلاقُ الإجارة على العقد على الشجر لأخذ ثمره .. مجازٌ، لأنه ليس فيهما بيع منفعة، وإنما فيهما بيع ذات"، وقال القرافي (١٩٩٤م: مج٥، ص٤٠٧): "لأنه بيع معدوم وليس سلمًا"، فإجارة الشجر لأخذ ثمره هي في الحقيقة بيع للثمار، وهذه الثمار معدومة حال العقد، ولا يقال: هذا من باب السَّلَم (فيعتبر المستأجر مُسلِمًا، والأجرة هي رأس مال السَّلَم – أي الثمن المعجل – والثمار هي المسلم فيه) لأن الثمار هنا لم يُحدَّد مقدارُها في العقد، وهذا ينافي شرط صحة السَّلَم وهو معلومية قدر المسلم فيه بالكيل أو الوزن أو العدد (الخفيف، ٢٠٠٨م). وقال الجويني (٢٠٠٧م: مج٨، ص٧١): "ولا يجوز استئجار

الأعيان لأعيانٍ تنفصل منها، كاستئجار الأشجار لمكان الثمار؛ قصدًا إلى تملكها"، وفي فتوى للشيخ عبدالله بن عمر الحضرمي الشافعي (١٩٩٤م: ص٢٧٠): "استأجر بستانًا لأخذ ثمره لا يصح؛ لورود الإجارة على غير مقصود، إذ الأعيان لا تملك قصدًا بعقد الإجارة". وقال البهوتي (٢٠٠٠م: مج٩، ص٦٦) عند كلامه على شروط الإجارة: "أن يعقد على نفعِ العينِ الذي يُستوفَى دون أجزائها .. لأنّ موردَ عقدِ الإجارةِ النفعُ، والمقصودُ ههنا العينُ، وهي لا تُملك ولا تُستحق بإجارة .. ولا يصح استئجار شجرة ليأخذ ثمرها أو شيئًا من عينها".

وقد روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بأسانيده في كتابه (الأموال) عن بعض الصحابة أنهم نهوا عن القبالة، وفسرها بأنها إجارة الأرض المزروعة أو المغروسة، وعلَل النهيَ عن ذلك بأنه بيع لثمر معدوم لم يُخلَق بعدُ، أو لثمر لم يبدُ صلاحه. قال أبو عبيد (١٩٨٩م: ص١٤٨، ١٤٩): "عن عبدالرحمن بن زياد قال: قلت لابن عمر: إنا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها – قال أبو عبيد يعني: الفضل – قال: ذلك الربا العَجلان" وقال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أتَقَبَّل منك الأُبُلَّة [بضم الهمزة والباء وتشديد اللام وفتحها: مدينة بالعراق بينها وبين البصرة أربعة فراسخ] بمائة ألف؟ فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيًا" وقال: "عن ابن عباس قال: القبالات حرام ... وعن جبلة ابن سُحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات ربا" وقال: "عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج؟ فقال: لا يتقبلها؛ فإنه لا خير فيها". وبعد روايته لهذه الأحاديث عرف القبالة المكروهة: "أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يَسْتَحصِد ويُدرك"، ثم علل سبب الكراهة: "وإنما أصل كراهة هذا أنه بيعُ ثمرٍ لم يَبْدُ صلاحُه ولم يخلق، بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثلث والربع، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات ولا يدخلان فيها، وقد رُخِّص في هذين، ولا نعلم أن المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات".

تحصَّل مما تقدم أن الإشكالَ الأكبرَ الذي يواجه عقد التزام الضرائب هو كونه إجارةً يُقصَد منها استهلاكُ الأعيان، وهذا خللٌ مبطلٌ لأصل العقد عند جميع المذاهب، لأنه يلحق بالمعقود عليه وهي المنفعة، فيصرفها عن كونها مستحقَّةً بعقد الإجارة، ويقيم العينَ مكانها في الاستحقاق. ويترتب على الحكم ببطلان عقد الالتزام أنه لا يملك أيُّ واحد من طرفي العقد ما قبضه ويجب عليه رده بعينه إن كان قائمًا، أو ضمانه بالمثل أو القيمة إن كان تالفًا، فتَرُدُّ الدولةُ (وغيرها ممن يتعامل بالالتزام كصاحب الإقطاع ومتولي الوقف) بدل الالتزام الذي قبضته من الملتزم، وإذا حصَّل الملتزم شيئًا من الخراج فإنه يسلمه للدولة (أو التيماري أو متولي الوقف)، ويضمنه إن تلف في يده.

وقد تظاهرت فتاوى متأخري الحنفية على إبطال عقد الالتزام وعدم اعتباره من الأساس؛ للعلة السابقة، فقد أفتى الخير الرملي مرارًا بذلك (الفتاوى الخيرية:

مج٢، ص١٣٣-١٥٧)، ونقل عنه العلامة ابن عابدين وأقره في حاشيته على الدر (٢٠٠٠م: مج٦ ص٣١٥، مج٩، ص١٠) وفي تنقيح الحامدية (١٨٨٣م: مج١، ص١٢٨)، كما أفتى طائفة من شيوخ الإسلام وعلماء الترك والروم في الدولة العثمانية – بأن عقد الالتزام باطل لا يترتب عليه أيُّ حكمٍ، فلا الملتزمُ يستحق غلةَ الأرض وخراجَها، ولا الطرفُ الآخرُ يستحق بدل الالتزام، وإذا باشرَ الملتزمُ جباية الخراج وبذل في ذلك جهدًا، فإنه يعطى أجر المثل نظير عمله (Akpınar, 2000, pp.37-58).

وسنورد بعض النصوص للإمام خير الدين الرملي؛ لأنها من أوضح النصوص وأكثرها تفصيلاً. جاء في فتاوى الرملي (مج٢، ص١٣٥): "سئل: فيما لو قاطَع وكيل السلطانِ زيدًا على مكانٍ متعلّقٍ بموكّله في كل سنة بمبلغ معلوم .. أجاب: إن كانت المقاطعةُ بمال واقعةً على خراجِ الخارجِ من الأرض، وثمارِ الأشجار، وما يُستحَّق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها، فهي باطلةٌ من أصلها .. [وهو] المعتاد الجاري في هذه البلاد"، ويقول في موضع آخر (مج٢، ص١٥٠) أنه سئل عن: "قريةٍ آجرها المتكلّم عليها لآخرَ ليتناول ما يتحصَّلُ من خراجها ورسومِ أنكحتها وزكاةِ مواشيها، هل يجوز؟ فأجبت أنها باطلة لا تجوز، والقول قول المستأجر فيما وصل إلى يده من ذلك، ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور [يقصد أنه لا يلزمه بدل الالتزام المدفوع على سبيل الأجرة]"، وفي موضع آخر (مج٢، ص١٥٦) قال: "عقد الإجارة ... حيث لم يقع على الانتفاع بالأرض بالزرع ونحوه، بل على أخذ المُتحصِّل من الخراج بنَوْعَيْه، أعني الخراج الموظف والمقاسمة، وما على الأشجار من الدراهم المضروبة، فهو باطل بإجماع أئمتنا، والباطل لا حكم له ... وإذا قلنا ببطلانه لَزِمَ المستأجرَ أن يردَّ جميعَ ما تناوله من المزارعين من غلالٍ ونقودٍ وغير ذلك ... بعينه إن كان قائمًا، وضمانه إن كان مستهلكًا أو هالكًا؛ لأنه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل .. ويستردُّ من مؤجِّره ما دفعه".

ثانيًا: إذ كُيِّف التزامُ الضرائب على أنه عقد وكالة على تحصيل خراج الأرض أو أجرتها، بعوض هو الفائض عن الخراج بعد دفع حصة الدولة، مع ضمان الوكيل لجزء من الخراج، فالوكالة لا تصح هنا لأمرين:

١- أن الجُعلَ الذي يستحقه الملتزم هو جزءٌ ممّا يَحصُل بعمله، وبيان ذلك: أنَ الجُعلَ هنا هو الفائضُ، وهو جزءٌ من الخراج الذي يحصِّله الملتزم، وقد قرر الفقهاءُ أنَّ الوكالةَ بأجر تأخذ حكم الإجارة (ابن جزي، ٢٠٠٥م: ٤٩٤)، وأن الأجرة لا يجوز أن تكون جزءًا مما يحصل بعمل الأجير؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قَفيز الطَّحَّان (الدارقطني، ح٢٩٨٥؛ والبيهقي، ح١٠٨٥١؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، ح١٤٧٦)، والقفيز مكيال كان معروفًا، ومعنى الحديث: أن تُجعَل أجرةُ الطحان قفيزًا مطحونًا مما استؤجر لطحنه، واعتبر هذا الحديث أصلاً يقاس عليه ما في معناه من الصور التي يكون الأجر فيها شيئًا يحصل بعمل الأجير، وسبب النهي عن ذلك يرجع إلى

أمرين: جهالة الأجرة وعدم القدرة على تسليمها، فأما جهالتها فلأنه ليس لها صفة مضبوطة ترفع اللبس وتقطع النزاع، ففي صورة قفيز الطحان مثلاً لا يعلم هل يخرج الطحين سليمًا أو لا، وهل هو ناعم أو خشن. وأما عدم القدرة على التسليم فلأنه جَعَل الأجرةَ متوقفةً على عمل الأجير، فالمستأجِر لا يقدر على تسليم الأجرة إلا إذا قدر الأجير على إتمام العمل، والقادر بغيره لا بنفسه لا يُعدُّ قادرًا، كما أن المستأجِر لا يقدر على تسليم الأجرة في الحال (الزيلعي، ١٨٨٧م: مج٥: ١٣٠؛ الأنصاري، (د.ت.): مج٢: ٤٠٥؛ الدسوقي: مج٤: ٦؛ البهوتي: مج٩: ٦١).

وهذا الأمرُ – أي كون الأجرة شيئًا يحصل بعمل الأجير – مفسدٌ لعقد الإجارة، وبالتالي مفسد لعقد الوكالة بأجر، لكن الفقهاء قالوا: إذا عمل الوكيل فإنه يستحق أجر المثل عن عمله.

ولنطبق الآن ما ورد أعلاه على عقد الالتزام: الجُعل الذي يستحقه الملتزم نظير عمله (وهو الفائض) مجهولٌ؛ وذلك لأن ما يُحصِّله الملتزم من الخراج أو الأجرة، غير مضمون، فقد تصيب الزرعَ جائحةٌ سماوية فيوضع عنه الخراج، وقد يتخلف الفلاح عن دفع ما يتوجب عليه من الخراج أو الأجرة، وغير ذلك من الأمور التي تجعل مقدارَ الخراج غيرَ معلوم، فقد يكون مساويًا للمبلغ الذي التزمه للدولة أو أقل أو أكثر، وعليه فالفائض غير متحقِّق الحصول وغير معلوم. كما أن الدولة (أو التيماري أو ناظر الوقف) لا تستطيع تسليم الأجر للملتزم إلا إذا أتم عملية جباية الخراج، فقدرتها على التسليم موقوفة على قدرة الملتزم، وهذا لا يجوز كما تقدم.

وإذا فسد عقد الالتزام (على أنه وكالة بأجر) لفساد الأجرة، فيعطى الملتزم أجر المثل مقابل عمله، ولكن هذا الأمر لم يكن معمولاً به في الواقع، فالملتزم لا يأخذ أجر المثل؛ وإنما ما يفيض عن الخراج بعد تسليم المبلغ المتفق عليه للدولة. فهذا هو الإشكال الأول في عقد الالتزام.

وقد نقل الشمسُ الرمليُّ (٢٠٠٣م: مج٥ :٢٦٨) عن السبكيِّ عند كلامه على عدم صحة أن تكون الأجرة شيئًا يحصل بعمل الأجير: "ومنه ما يقع في هذه الأزمان من جَعْلِ أجرة الجابي العشرَ مما يستخرجه"، كما أفتى بعض شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية بأن الملتزم لا يستحق شيئًا من الخراج وإنما له أجرة المثل فقط، ولا يجوز للدولة (أو التيماري أو ناظر الوقف) مطالبته ببدل الالتزام (Akpınar, 2000: 37-58).

٢- الملتزم يضمن للدولة (أو التيماري أو ناظر الوقف) جزءًا من الخراج من خلال دفعه (بدل الالتزام)، وقد اتفق الفقهاء على أن يد الوكيل يد أمانة على ما قبضه من أموال الموكل، ولا يصح تضمينه ولو كانت الوكالة بأجر، لأن الوكيل نائب عن الموكل فيما يقبضه، فهو يقبض للموكل لا لنفسه، ولأن الوكالة عقد إرفاق، وتعلق الضمان بها يخرجها عن مقتضاها، ولا يجوز تضمين الوكيل إلا إذا تعدى أو قصر أو

خالف قيود الوكالة (الكاساني، ١٩٨٦م: مج٦: ٣٤؛ حيدر، ٢٠٠٣م: مج٢: ٥٦١؛ الخرشي، ١٩٠٠م: مج٦: ٨١؛ الخطيب، ٢٠٠٤م: مج٢: ١٠١؛ البهوتي، ٢٠٠٤م: مج٨: ٤٢٧).

وفي ذلك يقول الماوردي (١٩٨٩م: ٢٢٩): "فأمّا تضمينُ العُمّال لأموال العشر والخراج؛ فباطلٌ لا يتعلق به في الشرع حكمٌ؛ لأن العاملَ مؤتمنٌ، يستوفي ما وجب ويؤدي ما حصل، فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانًا ولم يكمل زيادة، وضمانُ الأموال بقدرٍ معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص، وهذا منافٍ لوضع العِمالة وحكم الأمانة فبَطَل"، وقال الدردير (مج٤ ص٥٣): "وأما الملتزمون فليس لهم تصرُّفٌ فيه [أي في الخراج] بوجه ما؛ إذ ليسوا بنواب للسلطان ولا لنائبه [يقصد: ليسوا نوابًا في التصرف بالخراج بعد جبايته]، وإنما هم جباةٌ مضروبٌ على أيديهم كالجابي في الزكاة ليس له تصرُّفٌ إلا في جَبْي الزكاة، ويُعطَى أجرته منها لا من رب المال، فكذلك الملتزمُ أي الذي التزم للسلطان أو لنائبه بأن يجمع له خراجَ البلد الفلانية وله في نظير ذلك ما يسمونه الفائض أجرةً".

كما رأى القاضي أبو يوسف (١٩٧٩م: ١٠٥) صاحبُ الإمام أبي حنيفة أن قبالةَ الخراج (وهي صورة مشابهة للالتزام كانت تجري قديمًا منذ عهد العباسيين) مظنةُ ظلم الرعية وتكليفهم ما لا يطيقون وما لم يكلفهم به الشرع، وفي هذا خراب الأرض وانكسار الخراج.

والحاصل مما تقدم: أن (عقد الالتزام) كان محل اعتراض فقهاء المذاهب جميعهم؛ لأن كل طرف يلتزم على سبيل المعاوضة ما لا يصح أن يلتزمه شرعًا، فهو عقد باطل من أساسه لا سبيل إلى تصحيحه.

٥. الخاتمة

بحثت هذه الدراسة واحدة من الطرق المشهورة التي لجأت إليها الدولة العثمانية في جباية الضرائب من الرعية، وهي الالتزام، وقد خلصت إلى التالي:

– يستند التشريع الضريبي العثماني في أسسه العامة إلى الشريعة الإسلامية، كما أنه أخذ كثيرًا من التنظيمات الإدارية عمن سبقه من الإمارات والدول الإسلامية وغير الإسلامية، ويظهر مصداق ذلك في أنواع الضرائب وأسمائها وطرق جبايتها، فأنواع الضرائب لا تخرج عما ذكره الفقهاء في كتبهم كالزكاة والخراج والجزية والنوائب (العوارض بالتعبير العثماني)، كما أن طرق الجباية الثلاث: الإقطاع والالتزام والأمانة، لم تخترعها الإدارة العثمانية، بل كان أصلها موجودًا في الدول الإسلامية السابقة، فنظام الالتزام مثلاً كان معروفًا منذ عهد العباسيين (مع بعض الاختلافات) وكان يسمى القبالة والضمان.

– لجأت الدولة العثمانية إلى نظام الالتزام منذ القرن السادس عشر الميلادي، استجابة للظروف السياسية والاقتصادية؛ فقد اتسعت مساحة الدولة كثيرًا على نحو لا يمكن معه تطبيق أسلوب الإدارة المركزية (إدارة الولايات من العاصمة إستانبول)، كما عصفت

بالدولة العديد من الأزمات المالية منذ القرن السابع عشر حتى انحلالها أوائل القرن العشرين، فرأت الدولة في نظام الالتزام حلاً لبعض تلك المشاكل؛ فهو يوفر للدولة دفعات محددة مضمونة ومعجلة من النقود، ويعفيها من تكاليف الجباية والتحصيل.

– تقوم الدولة في هذا النظام بالتعاقد مع أحد الأشخاص (يسمى الملتزم)، بحيث تمنحه حق جباية أموال الدولة وأخذها لنفسه، مقابل دفعه مبلغًا معلومًا معجلاً كل سنة (يسمى بدل الالتزام)، سواء استطاع تحصيل أموال الدولة أم لا.

– يمكن تكييف عقد التزام الضرائب من حيث الصناعة الفقهية بواحد من أمرين: الأول: أنه عقد إجارة للأرض الزراعية الأميرية، فالمؤجِّرُ هو الدولة، والمستأجرُ هو الملتزمُ، والأجرة المعلومة هي بدلُ الالتزام، أما محلُ العقد فهو خراجُ الأرض وغلتُها، وليس منفعتَها المعهودةَ التي هي الزراعة والبناء. والثاني: أنه عقد وكالة بأجر على جباية خراج الأرض وغلتها، فالموكِّل هو الدولة، والوكيل هو الملتزم، وأجرته هي فائض الخراج.

– لاقى عقد الالتزام معارضة شديدة من الفقهاء، واعتبروه عقدًا باطلاً، وأنه لا يملك أحدٌ من الطرفين ما قبضه من أموال الطرف الآخر، فلا الدولة تملك بدل الالتزام، ولا الملتزم يملك ما يُحصِّله من أموال الدولة، ويجب على كل طرفٍ ردُّ عين المال إن كان قائمًا أو قيمته إن كان تالفًا، ويستحق المتلزم أجر المثل مقابل عمله في تحصيل أموال الدولة.

– اختلفت مشارب الفقهاء في بسبب بطلان هذا العقد، فذهب طائفة إلى أنه عقد إجارة وارد على استهلاك الأعيان قصدًا، وذهب آخرون إلى أنه تضمين للوكيل الأمين بلا مسوغ من تعدٍ أو تقصيرٍ أو مخالفةٍ.

أما التوصية التي يقدمها الباحثان فهي مبنية على ما طرحته الدراسة من إشكال في التاريخ الاقتصادي للدول الإسلامية، وهو مدى التزام تلك الدول في نظامها الاقتصادي بأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى سلطة العلماء والفقهاء في تقويم التشريعات والأنظمة المخالفة للشريعة، وسلطتهم في إلزام رجال الحكم والإدارة بالانصياع لحكم الشرع. فقد رأينا من خلال البحث كيف كان نظام الالتزام شائعًا في الدول

الإسلامية منذ العباسيين حتى العثمانيين، رغم المعارضة الشديدة من الفقهاء والعلماء، وقد تبرَّمَ العديدُ من أولئك العلماء من شيوع مثل هذه المعاملة بين الناس وعدم انصياعهم لحكم الشرع. لأجل ذلك فإن الباحثين يوصيان بدراسة الوقائع الاقتصادية التاريخية في الدول الإسلامية السابقة وتحليلها من الناحيتين الاقتصادية والشرعية، بتسليط الضوء على دوافعها الاقتصادية وبيان أراء فقهاء تلك الأزمنة فيها، ثم قياس مدى الانسجام بين الفتوى والتطبيق والهوة بين الواقع المعيش والحكم الشرعي.

المراجع

ابن جزي، محمد الكلبي الغرناطي (٢٠٠٥م) *القوانين الفقهية*، ط١، بيروت: دار النفائس.

ابن عابدين، محمد أمين (١٨٨٣م) *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*، القاهرة: المطبعة الأميرية.

ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٣م) *رد المحتار على الدر المختار*، الرياض: دار عالم الكتب.

أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (١٩٨٩م) *كتاب الأموال*، تحقيق: محمد عمارة، ط١، القاهرة: دار الشروق.

أبو يعلى، محمد الفراء (٢٠٠٠م) *الأحكام السلطانية*، بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٩٧٩م) *كتاب الخراج*، ط١، بيروت: دار المعرفة.

آق كوندوز، أحمد (٢٠٠٤م) *التشريع الضريبي عند العثمانيين*، ترجمة: مهدي فاضل بيات، ط١، الأردن: لجنة تاريخ بلاد الشام.

آق كوندوز، أحمد (٢٠٠٨م) *الدولة العثمانية المجهولة*، إستانبول: وقف البحوث العثمانية.

إنالجيك، خليل (٢٠٠٧م) الدولة العثمانية: الاقتصاد والمجتمع (١٣٠٠-١٦٠٠)، في: إنالجيك وكواترت، *التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية*، المجلد الأول، ترجمة: عبداللطيف الحارس، ط١، بيروت: دار المدار الإسلامي، ص٥٣-٥٦٨.

الأنصاري، زكريا (د.ت.) *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، القاهرة: المطبعة الأميرية.

أورطايلي، إلبر (١٩٩٩م) النظم الإدارية في عهد التنظيمات، في: إنالجيك وكواترت، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية، المجلد الأول، ترجمة: صالح سعداوي، ط١، بيروت: دار المدار الإسلامي، ص٣١٨-٣٨٠.

البهوتي، منصور (٢٠٠٠م) *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، ط١: بيروت: دار الرسالة.

جانبولات، أورهان، وأبو عيد، خليل (٢٠١٢م) قوانين نامه في الدولة العثمانية، *مجلة دراسات الشريعة والقانون*، الجامعة الأردنية، مج ٣٩ عدد ١، ص٣٠٣-٣١٨.

الحويس، صالح بن سليمان (٢٠٠٧م) أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه غير منشورة)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

حيدر، علي (٢٠٠٣م) *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، بيروت: دار الجيل.

الخرشي، محمد بن عبدالله (١٩٠٠م) *شرح الخرشي على مختصر خليل*، ط٢، القاهرة: المطبعة الأميرية.

الخفيف، علي (٢٠٠٨م) *أحكام المعاملات الشرعية*، القاهرة: دار الفكر العربي.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (د.ت.) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير*، القاهرة: مطبعة بولاق.

الدوري، عبدالعزيز (١٩٨٨م) نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، *مجلة الاجتهاد اللبنانية*، بيروت، العدد (١) ، ص٢٤٣-٢٦٧.

دوسون مرادجه (١٩٤٢م) *نظم الحكم والإدارة في الدولة العثمانية*، ترجمة: فيصل شيخ الأرض، بيروت: الجامعة الأميركية.

الرحبي، عبدالعزيز بن محمد (١٩٧٣م) *مفتاح الرتاج الموصد على خزانة كتاب الخراج*، بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف.

الرملي، خير الدين (د.ت.) *الفتاوى الخيرية لنفع البرية*، دون مكان للطباعة.

الرملي، شمس الدين محمد (٢٠٠٣م) *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

ريان، محمد رجائي (١٩٩٢م) نظام الالتزام في مصر العثمانية، *مجلة دراسات تاريخية*، جامعة دمشق، مج ١٣ العدد ٤٣و٤٤، ص١٤٠-١٦٢.

الزرقا ، مصطفى أحمد (١٩٩٩م) *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة*، ط١، دمشق: دار القلم.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف (١٨٨٧م) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، القاهرة: المطبعة الأميرية.

ساحلي أوغلو، خليل (٢٠٠٠م) مالية الدولة العثمانية في عهد تأسيسها، في: *من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني*، إستانبول: إرسيكا، ص ٢٣٨-٢٩٠.

السرخسي، محمد بن أحمد (١٩٨٩م) *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.

غنايم، زهير عبداللطيف (٢٠١٠م) التيمار (الإقطاع العسكري) في فلسطين، *المجلة الأردنية للتاريخ والآثار*، عمان: الجامعة الأردنية، مج ٤ العدد ٢، ص٢٦-٥٦.

فاروقي، ثريا (٢٠٠٧م) الأزمة والتغيير (١٥٩٠-١٦٩٩)، في: إنالجيك وكواترت، *التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية*، المجلد الثاني: ترجمة: قاسم عبده، ط١، بيروت: دار المدار الإسلامي، ص٤٩-٣٢٨.

الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٨٧م) المصباح المنير، بيروت: مطبعة لبنان.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود (١٩٨٦م) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

كواترت، دونالد (٢٠٠٠م) *الدولة العثمانية (١٧٠٠-١٩٢٢م)*، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان.

كوتوك أوغلو، مباهات (١٩٩٩م) *البنية الاقتصادية في الدولة العثمانية*، في: إحسان اوغلو، أ. *الدولة العثمانية تاريخ وحضارة*، المجلد الأول، ترجمة: صالح سعداوي، ط٢، إستانبول: إرسيكا، ص٦٢٠-٧٦٦.

الماوردي، علي بن محمد (١٩٨٩م) *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، ط١، الكويت: دار ابن قتيبة.

محمد، جمال كمال (٢٠٠١م) *نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني* (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة.

الموسوعة الفقهية، مج١٥، ١٩٨٩م: مصطلح الجزية

النجار، جميل (١٩٩١م) الإدارة العثمانية في ولاية بغداد، ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي.

النووي، يحيى بن شرف (١٩٩١م) *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف (د.ت) *تهذيب الأسماء واللغات*، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (١٩٨٩م) *الموسوعة العلمية الكويتية*، المجلد الخامس عشر، ط٢، الكويت: مطبعة ذات السلاسل.

ياغي، إسماعيل (١٩٩٨م) *الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث*، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان.

References

Abū 'Ubayd, al-Qāsim Ibn Sallām (1989) *Kitāb Al-amwāl "The Book of Revenue"*, Cairo: Dar Al Shorouk.

Abu Eid, Arif, & Canpolat, Orhan (2012) "Kannunames in the Ottoman State", *DIRASAT: Shari'a & Law, Jordan University*, 39 (1), pp. 303-318.

Abū Ya'lā, Muḥammad Ibn al-Farrā (2000) *al-Aḥkām al-sulṭāniyya "The ordinances of government"*, Beirut: Dar al Kotob al ilmiyah.

Abū Yusūf, Ya`qūb Ibn Ibrāhīm al-Anṣārī (1979) *Kitāb al-Kharāj "Book of taxation"*, Beirut: Dar Al Maarifah.

Ad-Desouki, Muhammad ibn Ahmed ibn 'Arafa (n.d.) *Hashiyat al-Dasaqi 'ala al-Sharh al-kabir "Notes on Dardir's Great Explanation"*, Cairo: Bulaq Press.

Akgündüz, Ahmet (2004) "*Ottoman Taxation Legislation*", Amman: Bilad al-Sham History Committee.

Akgündüz, Ahmet (2007) *Al-Dawlah al-Othmaniyyah al-Majhûlah "Ottoman History - Misperceptions and Truths"*, Istanbul: Osmanlı Araştırmaları Vakfı.

Akpınar, Kürşat Urungu (2000) *Iltizam in the Fetvas of Ottoman Şeyhülislams* (Unpublished MA Thesis), Ankara: Bilkent University.

Akpınar, KürşatUrungu (2000) *Iltizam in the Fetvas of Ottoman Şeyhülislams* (Unpublished MA Thesis), Ankara: Bilkent University.

Al-Ansārī, Zakariyyā (n.d.) *Asná al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib "The Highest Intentions: An Explanations of Student Paradise"*, Cairo: El-Amiriya Press.

Al-bahūtī, Manṣūr Ibn Yūnus (2000) *Daqā'iq ūli al-nuhá li-Sharḥ al-Muntahá*, Beirut: Al Resalah International Sarl.

Al-Duri, Abdul Aziz (1988) "Emergence of Feudalism in Islamic Societies", *Al-Ijtihad Journal*, Beirut, No. 1, pp. 243-267.

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad (1987) *al-Miṣbaḥ al-munīr fī gharīb al-Sharḥ al-kabīr lil-Rāfi'aī "The Lighting Lamp: Explanation of Uncommon Vocabulary"*, Beirut: Lebanon Press.

Al-Kāsānī, 'Alā' ad-Dīn ibn Mas'ūd (1986) *Badā'i' as-sanā'i' fī tartīb aš-šarā'i'*, Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmiya.

Al-Khāfif, 'Ali (2008) "*Transactions in Islamic law*", Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.

Al-Kharshi, Muhammad bin 'Abdullah (1900) "*Explanation of Mukhtaṣar Khalīl"*, Cairo: El-Amiriya Press.

Al-Māwardī, Alī ibn Muḥammad (1999) al-Aḥkām as-sultānīya wa-'l-wilāyāt ad-dīnīya "Laws of Islamic Governance", Kuwait: Dar Ibn Qutaiba.

Al-najjar, Jamil (1991) *Ottoman Administration in Baghdad Province*, Cairo: Madbuli Publishing.

Al-Ramli, Khayr al-Din (n.d.) *Al-Fatawa al-Khayriyya li-Naf' al-Barriyya "Khayriyya Decrees for Common Benefit"*.

Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad (2003) *Nihayat al-muhtaj li-sharh al-Minhaj*, Beirut: Dar Al-kotob Al-ilmiya.

Al-Zarqā, Mustafā Ahmad (1999) *Introduction to General Theory of Obligation*, Damascus: Dar Al-Qalam.

An-Nawawī, Yahyā ibn Scharaf (1991) *Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn "Students' Paradise & Scholars' Basic Reference"*, Beirut: Al-Maktab al-Islami,

An-Nawawī, Yahyā ibn Scharaf (n.d.) *Tahdhib al-Asma' wal Lughat "A brief of the book of Proper Nouns"*, Cairo: Muniriya Press.

As-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmād (1989) *Kitab al-Mabsut*, Beirut: Dar Al Maarifah.

Cakır, Baki (2009) "tax farming," In: Ágoston, & Masters, (eds.),*Encyclopedia of the Ottoman Empire*, New York: Facts on File, Inc., pp. 555-557.

Cakır, Baki (2009) "tax farming," In: Ágoston, & Masters, (eds.), *Encyclopedia of the Ottoman Empire*, New York: Facts on File, Inc., pp. 555-557.

Çizakça, Murat (2011) *Islamic Capitalism and Finance*, London: Edward Elgar Publishing.

Çizakça, Murat (2011)*Islamic Capitalism and Finance*, London: Edward Elgar Publishing.

Darling, Linda T. (1996) *Revenue-raising and legitimacy: tax collection and finance administration in the Ottoman Empire, 1560-1660*, Leiden: E.J. Brill.

Darling, Linda T. (1996) *Revenue-raising and legitimacy: tax collection and finance administration in the Ottoman Empire, 1560-1660*, Leiden: E.J. Brill.

D'Ohsson, Mouradgea (1942) *Administration System of Ottoman State "Tableau Général de l'Empire*

Othoman", (trans.) Sheikh el-Ard, Faisal, Beirut: American University.

Faroqhi, Surayia (2007) "Crisis and change, 1590-1699", In: *Inalcik & Quataert (eds.), An Economic and Social History of the Ottoman Empire, 1300–1914*, Vol. 2, Beirut: Dar al-Madar al-Islami, pp. 49-328.

Fleet, Kate (2003) "Tax-Farming in the Early Ottoman State," In: *The Medieval History Journal*, 6 (2), pp. 249-258.

Fleet, Kate (2003) "Tax-Farming in the Early Ottoman State," In:*The Medieval History Journal*, 6 (2), pp. 249-258.

Ghanāyem, Zuhayr `Abd Al-lātīf (2010) "Military Timār in Early Ottoman Palestine", *Jordan Journal for History & Archeology*, 4 (2), pp. 26-56.

Haydar, Ali Efendi (2003) *Durar al-Hukkâm Sharhu Majalla al-Ahkâm "Pearls for rulers: An explanation of Ottoman Civil Code"*, Beirut: Dar al Jil Publishing.

Ḥuways, Ṣāliḥ ibn Sulaymān (2007) *Aḥkām 'aqd al-ḥikr fī al-fiqh al-Islāmī "Monopoly Contract in Islamic Jurisprudence"*, (Unpublished Phd Thesis), Mecca, Umm Al-Qura University.

Ibn 'Ābidīn, Muĥammad Amīn (1883) *Al-Úqūd ad-Durriyyah fī Tanqīĥi Al-Fatāwā al-Ĥāmidiyyah "The String of Pearls: A Revision of Ĥamid's Decrees"*, Cairo: El-Amiriya Press.

Ibn 'Ābidīn, Muĥammad Amīn (2003) *Radd al-Muĥtār ála Ad-Durr al-Mukhtār "Answer to the Perplexed: AnExegesis of the Choicest Gems"*, Riyadh: Dar Alam Al Kutub.

Ibn Juzayy, Muhammad al-Kalbī al-Gharnāṭī (2005) *Al-Qawānīn al-fiqhīyah"The Laws of Jurisprudence"*, Beirut: Dar Al-Nafaes.

İnalcık, Halil (2007) "*The Ottoman State: Economy and Society, 1300–1600*", In: Inalcik & Quataert (eds.), An Economic and Social History of the Ottoman Empire, 1300–1914, Beirut: Dar al-Madar al-Islami, pp. 53-568.

Kiyotaki, Keiko (2005) "The Practice of Tax Farming in The Province of Baghdad," In: Imber, C. &Kiyotaki, K. (eds.) *Frontiers of Ottoman Studies*, London: I.B. Tauris, pp. 91-107.

Kiyotaki, Keiko (2005) "The Practice of Tax Farming in The Province of Baghdad," In: Imber, C. & Kiyotaki, K. (eds.) *Frontiers of Ottoman Studies*, London: I.B. Tauris, pp. 91-107.

Kütükoğlu, Mübahat (1999) "The Structure of the Ottoman Economy", In: İhsanoğlu, Ekmeleddin, (ed.) *History of the Ottoman State and Civilisation*, Vol. 1, Istanbul: IRCICA, pp. 620-766.

Ministry of Endowments & Islamic Affairs (1989) *Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence*, Vol. 15, Kuwait: That As-salasil Press.

Mohammad, Jamal Kamal (2001) *The Iltizām in aṣ-Ṣa'īd countryside in Ottoman Era* (Unpublished MA Thesis), Cairo University.

Ortaylı, İlber (1999) "*Administrative Organization during the Tanzimat Period*", In: İhsanoğlu, Ekmeleddin, (ed.) History of the Ottoman State and Civilisation, Vol. 1, Istanbul: IRCICA, pp. 318-380.

Özvar, Erol (2009) "Budgets", In: Ágoston, & Masters, (eds.), *Encyclopedia of the Ottoman Empire*, New York: Facts on File, pp. 96-99.

Özvar, Erol (2009) "Budgets", In: Ágoston, & Masters, (eds.), *Encyclopedia of the Ottoman Empire*, New York: Facts on File, pp. 96-99.

Quataert, Donald (2000) *The Ottoman Empire, 1700-1922*, Riyadh: Obeikan Publishing.

Raḥbī, 'Abd al-'Azīz ibn Muḥammad (1973) *Fiqh al-mulūk wa-miftāḥ al-ritāj al-murṣad 'alá khizānat kitāb al-Kharāj "Explanation of the Book of Revenue"*, Baghdad: Ministry of Endowments.

Rayyan, Mohammad Rajaai (1992) "Iltizām in Ottoman Egypt", *Historical Studies*, Damascus University, 13 (43, 44), pp. 140-162.

Sahillioğlu, Halil (2000) "Public Finances in Early Ottoman State", In: *On the History of Arab Counties during the Ottoman Period*, Istanbul: IRCICA, pp. 238-290.

Tax Farming (*Iltizām*)in the Ottoman E

Yāghī, Ismāa'īl (1998) History of Ottoman State, Obeikan Publishing.

Zayla'i, `Abdul-lāh bin yūsuf (1887) *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*, Cairo: El-Amiriya Press.

Special Taxes (*Iltizām*) in the Ottoman Empire: A Historical and Jurisprudential Study

Mua'th Mohammed Abdeen

Lecturer
Yarmouk University, Jordan

& Qasim Mohammed Hammouri

Head of Economics Department
Yarmouk University, Jordan

Abstract. This study discusses one of the hedging instruments that used to be practiced in previous Islamic societies, from the Abbasid era to the end of the Ottoman era. By this instrument a potential return was converted into a fixed return. This instrument is the tax on land/farming, which was known as (*qibālah*) and (*ḍamān*), and in the Ottoman state was known as (*iltizām*). The study aims to shed light on the special tax on land/farming (*iltizām*) which was an important method of collecting taxes in the Ottoman Empire, and to investigate the opinion of Islamic scholars on this issue. To achieve this, the study explores in general the Ottoman tax system, explains its Islamic basis, shows the types of taxes, and the collecting methods: feudalism, commission or

trusteeship, and tax on land/farming (*iltizām*). The study discusses the definition of *iltizām* and its application from a historical perspective in detail. Moreover, it tries to demonstrate the legal position of *iltizām* in Islamic jurisprudence, the opinion of Muslim scholars, and the reasoning behind this opinion. The study finds that the majority of scholars conclude that the *iltizām* contract is not compatible with the Islamic principles of transactions.

***Keywords*:** Ottoman Empire, Tax farming, Ottoman Taxes, *Qibālah*, History of Economics Facts.

JEL Classification: H20, Z12.

KAUJIE Classification: R3.

معاذ محمد عبدالقادر عابدين

من مواليد القدس عام ١٩٨٧م، حاصل على شهادة البكالوريوس في الفقه وأصوله من جامعة الزرقاء الأهلية في الأردن عام ٢٠٠٨م، وحاصل على شهادة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن عام ٢٠١١م، وكانت الرسالة بعنوان: (القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في كتاب البيع من كتاب نهاية المطلب للجويني)، وحاليًا أقدم أطروحة الدكتوراه بعنوان: (التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية) في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك في الأردن. حاصل كذلك على شهادة المراقب والمدقق الشرعي المعتمد (CSAA) من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في عام ٢٠١٥م. وحاصل كذلك على إجازة في التجويد بقراءة حفص عن عاصم من طريق الشاطبية، وإجازة سماع كتاب (الشمائل المحمدية) للإمام الترمذي، و(الأوائل السنبلية) للشيخ محمد سعيد سنبل.

أخذت كذلك العديد من الدورات التدريبية في مجال التمويل الإسلامي، منها: أساسيات الرقابة والتدقيق الشرعي مع د. أحمد السعد عام ٢٠١٢م، وفقه الباطل في المعاملات المالية وأثره في عقود التداول في الأسواق المالية مع د. رياض الخليفي عام ٢٠١٣م، ومرتكزات أساسية لأدوات الاستثمار في البنك العربي الإسلامي الأردني مع د. أحمد العيادي عام ٢٠١٣م، ومرتكزات أساسية في التأمين التكافلي مع د. أحمد العيادي عام ٢٠١٣م، والرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية (البنك الإسلامي الأردني) مع د. علي أبوالعز عام ٢٠١٤م، والمحاسبة لغير المحاسبين مع أ. حسام حسنين عام ٢٠١٤م، وأساسيات المحاسبة المالية الإسلامية مع د. حسين محمد سمحان عام ٢٠١٥م، والتدقيق الشرعي الاحترافي مع د. محمد فخري صويلح عام ٢٠١٥م. البريد الإلكتروني: muathabd_14@yahoo.com.

أ.د. قاسم محمد نزال الحموري

رئيس قسم الاقتصاد في جامعة اليرموك، من مواليد بيت رأس في الأردن في عام ١٩٥٦م، متزوج (خمسة أطفال)، حاصل على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة اليرموك في الأردن في عام ١٩٨١م، وحاصل على دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد من جامعة يوتا (University of Utah) في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٧م، وكانت الرسالة بعنوان: (العقلانية والزمن ومعدل الفائدة في الفكر الإسلامي)، أما حقول التخصص والاهتمام الأكاديمي فهي: التجارة الدولية، والتنمية الاقتصادية، والاقتصاد الإسلامي. يمتلك الباحث العديد من الخبرات العملية؛ حيث قام بالتدريس في العديد من الجامعات، وتنفيذ عدد من الدورات التدريبية، وعمل بعض الدراسات والاستشارات الإدارية والمالية، وفي الجانب الإداري: عمل رئيساً لقسم الاقتصاد – جامعة اليرموك ١٩٩٣–١٩٩٤م، ونائباً لعميد – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – ١٩٩٨–١٩٩٩م، ومستشاراً لقسمي المصارف والمصارف الإسلامية (غير متفرغ)– الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ٢٠٠٢–٢٠٠٣م– عمان – الأردن، رئيساً لقسم الاقتصاد – جامعة اليرموك ٢٠٠٦–٢٠٠٨م، أمين عام غرفة تجارة الأردن ٢٠٠٩م حتى الآن. وللباحث خبرات بحثية في مجال الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، كما قام بالإشراف والمناقشة لعدد كبير من الرسائل الجامعية، وتولى رئاسة وعضوية العديد من اللجان على مستوى القسم والكلية والجامعة.

البريد الإلكتروني: Qasem@yu.edu.jo.